٤ دفع ايهام الاضطراب

عن آيات الكتاب

(لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى المدرس بالجامعة)

سورة المائدة

قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)الاية ، هذه الاية الكريمة تدل بعمومها على اباحة ذبائح اهل الكتاب مطلقاولو سموا عليها غير الله او سكتوا ولم يسموا الله ولا غيره لان الكل داخل فى طعامهم وقد قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبيروعكرمةوعطاءوالحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل بن حيان ان المراد بطعامهم ذبائحهم كما نقله عنهم ابن كثير ونقله البخارى عن ابن عباس ودخول ذبائحهم فى طعامهم اجمع عليه المسلمون مع انه جاءت آيات أخرتدل على أن ما سمى عليه غير اللهلا يجوز اكله وعلى ان ما لم يذكر اسم الله عليه لا يجوز اكله ايضا • اما التى دلت على منع اكل ما ذكر عليه اسم غير الله فكقوله تعالى (وما اهل به لغير الله) فى سورة البقرة وقوله : (وما أهل لغير الله به) فى المائدة والنحل وقوله فى الانعام : (او فسقا أهل لغير الله به) والمراد بالاهلال رفع الصوت باسم غير الله عندالذبح• وأما التى دلت على منع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكقوله :(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الاية وقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين •• وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) فانه يفهم عدم الاكل مما لم يذكر اسم الله عيه والجواب عن هذا مشتمل على مبحثين :

الاول : فى وجه الجمع بين عموم آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب) مع عموم الايات المحرمة لما أهل به لغير الله فيما اذا سمى الكتابى على ذبيحته غير الله بان اهل بها للصليب او عيسى او نحو ذلك •

المبحث الثانى : فى وجه الجمع بين اية (وطعام الذين اوتواالكتاب) ايضا مع قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فيما اذالم يسم الكتابى الله ولا غيره على ذبيحته • أما المبحث الاول ، فحاصله ان بين

قوله تعالى : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) أيضا مع قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فيما اذا لم يسم الكتابى الله ولا غيره على ذبيحته • أما المبحث الاول، فحاصله ان بين قوله تعالى : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) وبين قوله) (وما أهل لغير الله به) عموما وخصوصا من وجه تنفرد اية وطعام الذين اوتوا الكتاب فى الخبز والجبن من طعامهم مثلا وتنفرد اية وما أهل لغير الله به فى ذبح الوثنى لوثنه ويجتمعان فى ذبيحة الكتابى التى اهل بها لغير الله كالصليب او عيسى فعموم قوله وما أهل لغير الله به يقتضى تحريمها وعموم وطعام الذين اوتوا الكتاب يقتضى حليتها وقد تقرر فى علم الاصول ان الاعمين من وجه يتعارضان فى الصورة التى يجتمعان فيها فيجب الترجيح بينهماوالراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الاخر كما قدمنا فى سورة النساء فىالجمع بين قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكما اشار له صاحب مراقى السعود بقوله :

وان يك العموم من وجه ظهر
فالحكم بالترجيح حتما معتبر

فاذا حققت ذلك فاعلم ان العلماء اختلفوا فى هذين العمومين ايهما ارجح فالجمهور على ترجيح الايات المحرمة وهو مذهب الشافعى ورواية عن مالك ورواه اسماعيل بن سعيد عن الامام احمد ذكره صاحب المغنى وهو قول ابن عمر وربيعة كما نقله عنهما البغوى فى تفسيره وذكره النووى فى شرح المهذب عن على وعائشة ورجح بعضهم عموم اية التحليل بان الله احل ذبائحهم وهو اعلم بما يقولون كما احتج بهالشعبى وعطاء على اباحة ما اهلوا به لغير الله قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر والله تعالى اعلم ان عموم ايات المنع ارجح واحق بالاعتبار من طرق متعددة : منها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله صلى الله عليه وسلم : والاثم ما حاك فى النفس الحديث وقوله (ص) فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه • ومنها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر فى الاصول وينبنى على ذلك ان النهى اذا تعارض مع الاباحة كما هنا فالنهى اولى بالتقديموالاعتبار لان ترك مباح اهون من ارتكاب حرام بل صرح جماهير من الاصوليين بان النص الدال على الاباحة فى المرتبة الثالثة من النص الدالعلى نهىالتحريم لان نهى التحريممقدم على الامر الدال على الوجوب لما ذكرنا من تقديم درء المفاسد على جلب المصالح والدال على الامر مقدم على الدال على الاباحة للاحتياط فى البراءة من عهدة الطلب وقد اشار الى هذا صاحب مراقى

السعود في مبحث الترجيح باعتبار المدلول بقوله :

وناقل ومثبت والآمر
بعد النواهي ثم هذا الاخر
على اباحة الخ ..

فان معنى قوله والامر بعد النواهي ان ما دل على الامر بعد ما دل على النهي فالدال على النهي هو المقدم وقوله ثم هذا الاخر على اباحة يعني ان النص الدال على الامر مقدم على الاباحة كما ذكرنا فتحصل ان الاول النهي فالامر فالاباحة فظهر تقديم النهي عما اهل به لغير الله على اباحة طعام اهل الكتاب . واعلم ان العلماء اختلفوا فيما حرم على أهل الكتاب كشحم الجوف من البقر والغنم المحرم على اليهود هل يباح للمسلم مما ذبحه اليهودي فالجمهور على اباحة ذلك للمسلم لان الذكاة لا تتجزأ وكرهه مالك ومنعه بعض اصحابه كابن القاسم واشهب واحتج عليهم الجمهور بحجج لا ينهض الاحتجاج بها عليهم فيما يظهر وايضاح ذلك ان اصحاب مالك احتجوا بقوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قالوا المحرم عليهم ليس من طعامهم حتى يدخل فيما احلته الآية فاحتج عليهم الجمهور بما ثبت في صحيح البخاري من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مغفل رضى الله عنه على اخذه جرابا من شحم اليهود يوم خيبر وبما رواه الامام احمد بن حنبل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضافه يهودى على خبز شعير واهاله سنخة اى ودك متغير الريح وبقصة الشاة المسمومة التى سمتها اليهودية له صلى الله عليه وسلم ونهش من ذراعها ومات منها بشر بن البراء بن معرور وهي مشهورة صحيحة قالوا انه صلى الله عليه وسلم عزم على اكلها هو ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها او لا وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال بمنزلة العموم في الاقوال كما اشار له في مراقي السعود بقوله :

ونزلن ترك الاستفصال
منزلة العموم في المقال

والذى يظهر لمقيده عفا الله عنه أن هذه الادلة ليس فيها حجة على اصحاب مالك أما حديث عبد الله بن مغفل وحديث انس رضى الله عنهما فليس في واحد منهما النص على خصوص الشحم المحرم عليهم, ومطلق الشحم ليس فيها حجة على اصحاب مالك اما حديث عبد الله بن مغفل وحديث انس رضى الله عنهما فليس في واحد منهما النص على خصوص الشحم المحرم ليس حراما عليهم بدليل قوله تعالى : الا ما حملت ظهورهما او ما اختلط بعظم فما في الحديثين اعم من محل النزاع والدليل على الاعم ليس دليلا على الاخص لان وجود الاعم لا يقتضى وجود الاخص باجماع

العقلاء ومثل رد هذا الاحتجاج بما ذكرنا هو القادح فى الدليل المعروف عند الأصوليين بالقول بالموجب واشار له صاحب مراقى السعود بقوله :

والقول بالموجب قدحه جلا
وهو تسليم الدليل مسجلا

من مانع ان الدليل استلزما
لما من الصور فيه اختصما

اما القول بالموجب عند البيانيين فهو من أقسام البديع المعنوى وهو ضربان معروفان فى علم البلاغة وقصدنا هنا القول بالموجب بالاصطلاح الاصولى لا البيانى واما تركه صلى الله عيهوسلم الاستفصال فى شاة اليهودية فلا يخفى انه لا دليل فيه لانه صلى الله عليه وسلم ينظر بعينه ولا يخفى عليه شحم الجوف ولا شحم الحوايا ولا الشحم المختلط بعظم كما هو ضرورى فلا حاجة الى السؤال عن محسوس حاضر واجرى الاقوال على الاصول فى مثل الشحم المذكور الكراهة التنزيهية لعدم دليل جازم على الحل أوالتحريم لان ما يعتقد الشخص انه حرام عليه ليس من طعامه والذكاةلا يظهر تجزؤها فحكم المسألة مشتبه ومن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وأما المبحث الثانى : وهو الجمع بين قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم مع قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيما اذا لم يذكر الكتابى على ذبيحته اسم الله ولا اسم غيره فحاصله ان فى قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وجهين من التفسير احدهما واليه ذهب الشافعى وذكر ابن كثير فى تفسيره لها انه قوى ان المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله وعلى هذا التفسير فمبحث هذه الاية هو المبحث الاول بعينه لا شىء آخر ٠

الوجه الثانى ـ انها على ظاهرها وعليه فبين الايتين ايضا عموم وخصوص من وجه تتفرد آية وطعام الذين اوتوا الكتاب فيما ذبحه الكتابى وذكر عليه اسم الله فهو حلال بلا نزاع وتنفرد آية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيما ذبحه وثنى أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه فما ذبحه الوثنى حرام بلا نزاع وما ذبحه المسلم من غير تسمية يأتى حكمه ان شاء الله ويجتمعان فيما ذبحه كتابى ولم يسم الله عليه فيتعارضان فيه فيدل عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب على الاباحة ويدل عموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على التحريمفيصار الى الترجيح كما قدمنا واختلف فىهذين العمومين ايضا ايهما ارجح فذهب الجمهور الى ترجيح عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب الاية وقال بعضهم بترجيح عموم ولا تأكلوا مما لميذكر اسم الله عليه قال النووى فى شرح المهذب ذبيحة أهل الكتاب حلالسواء

ذكروا اسم الله عليها ام لا لظاهر القرآن العزيز هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي وحماد بن سليمان وابي حنيفة واحمد واسحاق وغيرهم فان ذبحوا على صنم او غيره لم يحل انتهى محل الغرض منه بلفظه • وحكى النووي القول الاخر عن على ايضا وابي ثور وعائشة وابن عمر • قال مقيده عفا الله عنه • الذي يظهر والله تعالى اعلم ان لعموم كل من الايتين مرجحا وان مرجح آية التحليل اقوى بالاعتبار ، اما آية التحليل فيرجح عمومها بامرين :

الاول – انها اقل تخصيصا وآية التحريم اكثر تخصيصا لان الشافعي ومن وافقه خصصوها بما ذبح لغير الله وخصصها الجمهور بما تركت فيه التسمية عمدا قائلين أن تركها نسيانا لا اثر له وآية التحليل ليس فيها من التخصيص غير صورة النزاع الا تخصيص واحد وهو ما قدمنا من انها مخصوصة بما لم يذكر عليه اسم غير الله على القول الصحيح وقد تقرر في الاصول ان الاقل تخصيصا مقدم على الاكثر تخصيصا كما ان ما لم يدخله التخصيص اصلا مقدم على ما دخله وعلى هذا جمهور الاصوليين وخالف فيه السبكي والصفي الهندي وبين صاحب نشر البنود في شرح مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروى في شرح قوله :

تقديم ما خص على ما لم يخص
وعكسه كل أتى عليه نص

ان الاقل تخصيصا مقدم على الاكثر تخصيصا وانما لم يدخله التخصيص مقدم على ما دخله عند جماهير الاصوليين وانه لم يخالف فيه الا السبكي وصفي الدين الهندي •

والثاني – ما نقله ابن جرير ونقله عنه ابن كثير عن عكرمة والحسن البصري ومكحول ان آية وطعام الذين اوتوا الكتاب ناسخة لاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن جرير وابن كثير ان مرادهم بالنسخ التخصيص ولكنا قدمنا ان التخصيص بعد العمل بالعام نسخ لان التخصيص بيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل •

ويدل لهذا ان آية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من سورة الانعام وهي مكية بالاجماع وآية وطعام الذين اوتوا الكتاب من المائدة وهي من اخر ما نزل من القرآن بالمدينة واما آية التحريم فيرجح عمومها بما قدمنا من مرجحات قوله تعالى : وما أهل لغير الله به لان كلتاهما دلت على نهي يظهر تعارضه مع اباحة وحاصل هذه المسألة ان ذبيحة الكتابي لها خمس حالات لا سادسة لها •

الاولى – أن يعلم انه سمى الله عليها وفي هذه تؤكل بلا نزاع ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك لانهم لا يعتد بهم في الاجماع •

الثانية — ان يعلم انه اهل بها لغير الله ففيها خلاف وقد قدمنا ان التحقيق أنها لا تؤكل لقوله تعالى وما أهل لغير الله به ٠

الثالثة — ان يعلم انه جمع بين اسم الله واسم غيره وظاهرالنصوص انها لا تؤكل ايضا لدخولها فيما اهل لغير الله به ٠

الرابعة — ان يعلم انه سكت ولم يسم الله ولا غيره فالجمهور على الاباحة وهو الحق والبعض على التحريم كما تقدم ٠

الخامسة — ان يجهل الامر لكونه ذبح حالة انفراده فتوكل على ما عليه جمهور العلماء وهو الحق ان لم يعرف الكتابى بأكل الميتة كالذى يسل عنق الدجاجة بيده فان عرف بأكل الميتة لم يؤكل ماغاب عليه عند بعض العلماء وهو مذهب مالك ويجوز أكله عند البعض بل قال ابن العربى المالكى اذا عايناه يسل عنق الدجاجة بيده فلنا الاكل منها لانها من طعامه والله اباح لنا طعامه واستبعده ابن عبدالسلام قال مقيده عفا الله عنه : هو جدير بالاستبعاد فكما ان نساءهم يجوز نكاحهن ولا تجوز مجامعتهن فى الحيض فكذلك طعامهم يجوز لنا من غير اباحة الميتة لان غاية الامر ان ذكاة الكتابى تحل مذكاة كذكاة المسلم وما وعدنا به من ذكر حكم ما ذبحه المسلم ولم يسم الله عليه فحاصله ان فيه ثلاثة اقوال . ارجحها وهو مذهب الجمهور انه ان ترك التسمية عمدا لم توكل لعموم قوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان تركها نسيانا اكلت لانه لو تذكر لسمي الله ٠ قال ابن جرير من حرم ذبيحة الناسى فقد خرج من قول الحجة وخالف الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ان ابن جرير يعنى بذلك ما رواه البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم المسلم يكفيه اسمه ان نسى ان يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله ثم قال ابن كثير ان رفع هذا الحديث خطأ أخطأ فيه بن عبيد الله الجزرى والصواب وقفه على ابن عباس كمارواه بذلك سعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدى ومماستدل بهالبعض على اكل ذبيحة الناسى للتسمية دلالة الكتاب والسنة والاجماع على الغدر بالنسيان ومما استدل به البعض لذلك حديث رواه الحافظ ابو احمدبن عدى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم ذكر ابن كثير هذا الحديث وضعفه بان فى اسناده مروان بن سالم أبا عبد الله الشامى وهو ضعيف ٠

القول الثانى — ان ذبيحة المسلم تؤكل ولو ترك التسمية عمدا وهو

مذهب الشافعي رحمه الله كما تقدم لانه يرى انه ما لم يذكر اسم الله عليه يراد به ما أهل به لغير الله لا شيء آخر وقد ادعى بعضهم انعقاد الاجماع قبل الشافعي على أن متروك التسمية عمدا لا يؤكل ولذلك قال ابو يوسف وغيره لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفته الاجماع واستغرب ابن كثير حكاية الاجماع على ذلك قائلا ان الخلاف فيه قبل الشافعي معروف ٠

القول الثالث ان المسلم اذا لم يسم على ذبيحته لا تؤكل مطلقا تركها عمدا او نسيانا وهو مذهب داود الظاهري وقال ابن كثير ثم نقل ابن جرير وغيره عن الشعبي ومحمد بن سيرين انهما كرها متروك التسمية نسيانا والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا ثم ذكر ابن كثير ان ابن جرير لا يعتبر مخالفة الواحد او الاثنين للجمهور فيعده اجماعا مع مخالفة الواحد او الاثنين ولذلك حكى الاجماع على اكل متروك التسمية نسيانا مع انه نقل خلاف ذلك عن الشعبي وابن سيرين ٠

مسائل مهمة تتعلق بهذه المباحث :

المسألة الاولى – اعلم ان كثيرا من العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم يفرقون بين ما ذبحه اهل الكتاب لصنم وبين ما ذبحوه لعيسى او جبريل أو لكنائسهم قائلين أن الاول مما اهل به لغير الله دون الثاني فمكروه عندهم كراهة تنزيه مستدلين بقوله تعالى : وما ذبح على النصب ٠ والذى يظهر لمقيده عفا الله عنه ان هذا الفرق باطل بشهادة القرآن لان الذبح على وجه القربة عبادة بالاجماع وقد قال تعالى : فصل لربك وانحر ٠ وقال تعالى : قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتي لله الآية فمن صرف شيئا من ذلك لغير الله فقد جعله شريكا مع الله فى هذه العبادة التى هى الذبح سواء كان نبيا او ملكا او بناء او شجرا او حجرا او غير ذلك لا فرق فى ذلك بين صالح وطالح كما نص عليه تعالى بقوله : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ثم بين ان فاعل ذلك كافر بقوله تعالى : ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون٠ وقال تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوءة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله الاية وقال تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله الاية فان قيل قد رخص فى كل ماذبحوه لكنائسهم أبو الدرداء وابو أمامة الباهلي والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة ابن حبيب وأبو

سلمة الخولاني وعمر بن الاسود ومكحول والليث بن سعد وغيرهم ، فالجواب : ان هذا قول جماعة من العلماء من الصحابة ومن بعدهم وقد خالفهم فيه غيرهم وممن خالفهم ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها والامام الشافعى رحمه الله والله تعالى يقول : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله) الآية فنرد هذا النزاع الى الله فنجده حرم ما أهل به لغير الله وقوله لغير الله يدخل فيه الملك والنبى كما يدخل فيه الصنم والنصب والشيطان وقد وافقونا فى منع ما ذبحوه باسم الصنم وقد دل الدليل على انه لا فرق فى ذلك بين النبى والملك وبين الصنم والنصب فلزمهم القول بالمنع وأما استدلالهم بقوله وما ذبح على النصب فلا دليل فيه لان قوله تعالى وما ذبح على النصب ليس بمخصص لقوله وما أهل لغير الله به لانه ذكر فيه بعض ما دل عليه عموم وما أهل لغير الله به .

وقد تقرر فى علم الاصول ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لايخصص على الصحيح وهو مذهب الجمهور خلافا لابى ثور محتجا بانه لا فائدة لذكره الا التخصيص واجيب من قبل الجمهور بان مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احتمال اخراجه من العام ، فاذا حققت ذلك فاعلم ان ذكر البعض لا يخصص العام سواء ذكرا فى نص واحد كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى او ذكر كل واحد منهما على حدة كحديث الترمذى وغيره . أيما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم اهابها الحديث فذكر الصلاة الوسطى فى الاول لا يدل على عدم المحافظة على غيرها من الصلوات وذكر اهاب الشاة فى الاخير لا يدل على عدم الانتفاع باهاب غير الشاة لان ذكر البعض لا يخصص العام وكذلك رجوع ضمير البعض لايخصص أيضا على الصحيح كقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فأن الضمير راجع الى قوله والمطلقات يتربصن وهو لخصوص الرجعيات من المطلقات مع أن تربص ثلاثة قروء عام للمطلقات من رجعيات وبوائن والى هذا أشار فى مراقى السعود مبينا معه أيضا ان سبب الواقعة لايخصصها وان مذهب الراوى لا يخصص مرويه على الصحيح فيها ايضا بقوله :

ودع ضمير البعض والاسبابا
وذكر ما وافقه من مفرد
ومذهب الراوى على المعتمد

وروى عن الشافعى وأكثر الحنفية التخصيص بضمير البعض وعليه فتربص البوائن ثلاثة قروء مأخوذ من دليل اخر أما عدم التخصيص بذكر البعض فلم يخالف فيه الا أبو ثور وتقدم رد مذهبه ولو سلمنا ان الاية

معارضة بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانا نجد النبى صلى اللّه عليه وسلم أمر بترك مثل هذا الذى تعارضت فيه النصوص بقوله : دع ما يريبك الى ما لا يريبك.

المسألة الثانية : اختلف العلماء فى ذكاة نصارى العرب كبنى تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ونحوهم فالجمهور على ان ذبائحهم لا تؤكل قاله ابن كثير وهو مذهب الشافعى ونقله النووى فى شرح المهذب عن على وعطاء وسعيدبن جبير ونقل النووى ايضا اباحة ذكاتهم عن ابن عباس والنخعى والشعبى وعطاء الخراسانى والزهرى والحكم وحماد وابى حنيفة واسحاق بن راهوية وابى ثور وصحح هذا القول ابن قدامة فى المغنى محتجا بعموم قوله : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وحجة القول الاول ما روى عن عمر رضى الله عنه قال :

ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لناذبائحهم وما روى عن على رضى اله عنه لا تحل ذبائح نصارى بنى تغلب لانهم دخلوا فى النصرانية بعد التبديل ولا يعلم هل دخلوا فى دين من بدل منهم او فى دين من لم يبدل فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم فى الكتاب لم تؤكل ذبائحهم ذكر هذا صاحب المهذب وسكت عليه النووى فى الشرح قائلا انه حجة الشافعية فى منع ذبائحهم ويفهم منه عدم اباحة اكل ذكاة اليهود والنصارى اليوم لتبديلهم لا سيما فيمن عرفوا منهم بأكل الميتة كالنصارى .

المسألة الثالثة : ذبائح المجوس لا تحل للمسلمين قال النووى فى شرح المهذب هى حرام عندنا وقال به جمهور العلماء ونقله ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وممن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وسعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى والنخعى وعبيد الله بن يزيد ومرة الهمدانيوالزهرى ومالك والثورى وابو حنيفة واحمد واسحاق وقال ابن كثير فى تفسير قوله . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم : وأما المجوس فانهم وان اخذت منهم الجزية تبعا والحاقا لاهل الكتاب فانهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم خلافا لابى ثور ابراهيم بن خالد الكلبى احد الفقهاء من اصحاب الشافعى وأحمد ابن حنبل ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء حتى قال عنه الامام أحمد أبو ثور كاسمه يعنى فى هذه المسألة وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سنوابهم سنة أهل الكتاب ولكن لم يثبت بهذا اللفظ وانما الذى فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة هذا

الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الاية (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الاديان لا يحل انتهى كلام ابن كثير بلفظه واعترض عليه فى الحاشية الشيخ السيد محمد رشيد رضا بما نصه فيه ان هذا مفهوم لقب وهو ليس بحجة ، قال مقيده عفا الله عنه : الصواب مع الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى واعتراض الشيخ عليه سهو منه لان مفهوم قوله : الذين أوتوا الكتاب مفهوم علة لا مفهوم اللقب كما ظنه الشيخ لان مفهوم اللقب فى اصطلاح الاصوليين هو ما علق فيه الحكم باسم جامد سواء كان اسم جنس او اسم عين او اسم جمع وضابطه انه هو الذى ذكر ليمكن الاسناد اليه فقط لا لاشتماله على صفة تقتضى تخصيصه بالذكر دون غيره اما تعليق هذا الحكم الذى هو اباحة طعامهم بالوصف بايتاء الكتاب فهو تعليق الحكم بعلته لان الوصف بايتاء الكتاب صالح لان يكون مناط الحكم بحلية طعامهم وقد دل المسلك الثالث من مسالك العلة المعروف بالايماء والتنبيه على ان مناط حلية طعامهم هو ايتاؤهم الكتاب وذلك بعينه هو المناط لحلية نكاح نسائهم لان ترتيب الحكم بحلية طعامهم ونسائهم على ايتائهم الكتاب لو لم يكن لانه علته لما كان فى التخصيص بايتاء الكتاب فائدة ومعلوم ان ترتيب الحكم على وصف لو لم يكن علته لكان حشوا من غير فائدة يفهم منه انه علته بمسلك الإيماء والتنبيه قال فى مراقى السعود فى تعداد صور الايماء :

كما اذا سمع وصفا فحكم
وذكره فى الحكم وصفا قد الم

ان لم يكن علته لم يفد
ومنعه ممـا يفيت استفد

ترتيبه الحكم عليه واتضح الخ ·

ومحل الشاهد منه قوله استفد ترتيبه الحكم عليه وقوله وذكره فى الحكم وصفا ان لم يكن علته لم يفد ومما يوضح ما ذكرنا ان قوله الذين اوتوا الكتاب موصول وصلته جملة فعلية وقد تقرر عند علماء النحو فى المذهب الصحيح المشهور ان الصفة الصريحة كاسم الفاعل واسم المفعول الواقعة صلة أل بمثابة الفعل مع الموصول ولذا عمل الوصف المقترن بأل الموصولة فى الماضى لانه بمنزلة الفعل كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

وان يكن صلة أل ففى المضى
وغيره اعماله قد ارتضى

فاذا حققت ذلك علمت ان الذين اوتوا الكتاب بمثابة ما لو قلت وطعام المؤتين الكتاب بصيغة اسم المفعول ولم يقل أحد أن مفهوم اسم المفعول مفهوم لقب لاشتماله على أمر هو المصدر يصلح ان يكون المتصف به مقصودا للمتكلم دون غيره كما

ذكروا فى مفهوم الصفة فظهر انايتاء الكتاب صفة خاصة بهم دون غيرهم وهى العلة فى اباحة طعامهم ونكاح نسائهم فادعاء انها مفهوم لقب سهو ظاهر وظهر ان التحقيق ان المفهوم فى قوله الذين اوتوا الكتاب مفهوم علة ومفهوم العلة قسم من أقسام مفهوم الصفة فالصفة اعم من العلة وايضاحه كما بينه القرافى انالصفة قد تكون مكملة للعلةلاعلة تامةكوجوب الزكاة فى السائمة فان علته ليست السوم فقط ولو كان كذلك لوجبت فى الوحوش لانها سائمة ولكن العلة ملك ما يحصل به الغنى وهى مع السوم اتم منها مع العلف وهذا عند من لا يرى الزكاة فى المعلوفةوظهر أن ما قاله الحافظ ابن كثير رحمهالله تعالى هو الصواب وقد تقرر فى علم الاصولان المفهومبنوعيهمن مخصصات العموم اما تخصيص العام بمفهوم الموافقة بقسميه فلا خلاف فيه وممن حكى الاجماع عليه الامدى والسبكى فى شرح المختصر ودليل جوازه ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما ومثاله تخصيص حديث لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أى يحلالعرض بقوله مطلنى والعقوبة بالحبس فانه مخصص بمفهوم الموافقة الذى هو الفحوى فى قوله فلا تقل لهما أف لان فحواه تحريم اذاهما فلا يحبس الوالد بدين الولد وأما تخصيصه بمفهوم المخالفة ففيه خلاف والارجح منه هو ما مشى عليه الحافظ ابنكثير تغمده الله برحمته الواسعة وهو التخصيص به والدليل عليه ما قدمنا من ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقيل لا يجوز التخصيص به ونقله الباجى عن اكثر المالكية وحجة هذا القول ان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو منافراد العام فالمفهوم مقدمعليه لاناعمالالدليليناولىمنالغاء احدهما واعتمد التخصيص به صاحب مراقى السعود فى قوله فى مبحث الخاص فى الكلام على المخصصات المنفصلة :

واعتبر الاجماع جل الناس
وقسمى المفهوم كالقياس

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة الذى يشمل عمومه السائمة لا زكاة فيها فيخصص بذلك عموم فى أربعين شاة شاة والعلم عند الله تعالى ٠

المسألة الرابعة : ما صاده الكتابى بالجوارح والسلاح حلال للمسلم لان العقر ذكاة الصيد وعلى هذا القول الائمة الثلاثة وبه قال عطاء والليث والاوزاعي وابن المنذر وداود وجمهور العلماء كما نقله عنهم النووى فى شرح المهذب وحجةالجمهور واضحة وهي قوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وخالف مالك وابن القاسم ففرقا بين ذبح الكتابى

وصيده مستدلين بقوله تعالى . تناله ايديكم ورماحكم لانه خص الصيد بايدى المسلمين ورماحهم دون غير المسلمين قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر لى والله اعلم أن هذا الاحتجاج لا ينهض على الجمهور وان الصواب مع الجمهور وقد وافق الجمهور من المالكية اشهب وابن هارون وابن يونس والباجي واللخمى ولمالك فى الموازية كراهته قال ابن بشير ويمكن حمل المدونة على الكراهة

المسالة الخامسة : ذبائح أهل الكتاب فى دار الحرب كذبائحهم فى دار الاسلام قال النووى وهذا لاخلاف فيه ونقل ابن المنذر الاجماع عليه •

قوله تعالى : فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم •• الآية هذه الاية الكريمة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تحاكم اليه اهل الكتاب مخيربين الحكم بينهم والاعراض عنهم وقد جاءت آية اخرى تدل على خلاف ذلك وهى قوله تعالى : وان احكم بينهم بما انزل الله ••الاية •

والجواب ان قوله تعالى وان أحكم بينهم ناسخ لقوله أو أعرض عنهم وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد ابن اسلم وعطاء الخراسانى وغير واحد قاله ابن كثير • وقيل معنى « وأن احكم » أى اذا حكمت بينهم فاحكم بما انزل الله لا باتباع الهوى ، وعليه فالاولى محكمة والعلم عند الله تعالى •

قوله تعالى : أو آخران من غيركم الاية : هذه الاية تدل على قبول شهادة الكفار على الوصية فى السفر وقد جاءت آيات أخر تدل على خلاف ذلك كقوله :

انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون وقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ، أى فالكفرون احرى برد شهادتهم وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم ، وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء •• الآية والجواب عن هذا على قول من لا يقبل شهادة الكافرين على الايصال فى السفر انه يقول ان قوله أو آخر ان من غيركم منسوخ بآيات اشتراط العدالة والذى يقول بقبول شهادتهما يقول هى محكمة مخصصة لعموم غيرها وهذا الخلاف معروف ووجه الجواب على كلا القولين ظاهر وأما على قول من قال ان معنى قوله ذوا عدل منكم أى من قبيلة الموصى وقوله او اخر ان من غيركم أى من غير قبيلة الموصى من سائر المسلمين • فلا اشكال فى الاية ولكن جمهور العلماء على أن قوله من غيركم أى من غير المسلمين وان قوله منكم اى من المسلمين وعليه فالجواب ما تقدم والعلم عند الله تعالى •

قوله تعالى : (يوم يجمع الله

الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب) • هذه الاية يفهم منها ان الرسل لا يشهدون يوم القيامة ، على اممهم وقد جاء فى آيات اخر ما يدل على أنهم يشهدون على اممهم كقوله تعالى: فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقوله تعالى : ويوم نبعث فى كل امة شهيدا عليهم من انفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء •

والجواب من ثلاثة اوجه ـ الاول ـ وهو اختيار ابن جرير وقال فيه ابن كثير لا شك أنه حسن ، ان المعنى لا علم لنا الا علم انت أعلم به منا فلا علم لنا بالنسبة الى علمك المحيط بكل شيء فنحن وان عرفنا من اجابنا فانما نعرف الظواهر ولا علم لنا بالبواطن وانت المطلع على السرائر وما تخفى الضمائر فعلمنا بالنسبة الى علمك كلا علم • الثانى ـ وبه قال مجاهد والسدى والحسن البصرى كما نقله عنهم ابن كثير وغيره انهم قالوا لا علم لنا لما اعتراهم من شدة هول يوم القيامة ثم زال ذلك عنهم فشهدوا على اممهم ـ الثالث ـ وهو اضعفها ان معنى قوله ماذا أجبتم ماذا عملوا بعدكم وما احدثوا بعدكم ؟ قالوا لا علم لنا ذكر ابن كثير وغيره هذا القول ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن •

قوله تعالى : قال الله انى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فانى اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العلمين •

هذه الآية الكريمة تدل على ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من كفر من اصحاب المائدة وقد جاء فى بعض الايات ما يوهم خلاف ذلك كقوله ان المنفقين فى الدرك الاسفل من النار وقوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب • والجواب ان آية ادخلوا ال فرعون واية ان المنفقين لا منافاة بينهما لان كلا من آل فرعون والمنافقين فى اسفل دركات النار فى أشد العذاب وليس فى الايتين ما يدل على ان بعضهم اشد عذابا من الاخر وأما قوله فانى اعذبه الاية فيجاب عنه من وجهين : الاول ـ وهو ما قاله ابن كثير ان المراد بالعالمين عالموا زمانهم وعليه فلا آشكال ونظيره قوله تعالى وانى فضلتكم على العالمين كما تقدم ـ الثانى ـ ما قاله البعض من أن المراد به العذاب الدنيوى الذى هو مسخهم خنازير ولكن يدل لانه عذاب الاخرة ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة : المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وال فرعون • وهذا الاشكال فى المائدة لا يتوجه الا على القول بنزول المائدة وان بعضهم كفر بعد نزولها اما على قول الحسن ومجاهد انهم خافوا من الوعيد فقالوا لا حاجة لنا فى نزولها فلم تنزل فلا اشكال لكن ظاهر قوله تعالى انى منزلها يخالف ذلك وعلى القول بنزولها لا يتوجه الاشكال الا اذا ثبت كفر بعضهم كما لا يخفى •